الميثاق الاخلاقي لكلية طب وجراحة الفم والاسنان



**تاريخ الأعتماد بمجلس أدارة وحدة ضمان الجودة:**

**تاريخ أعتماد مجلس الكلية:**

**رؤيــــــــــــــــــــة الكـــلية**

**تتطلع كلية طب وجراحة الفم والاسنان –جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا – ان تكون منظومة تعليمية معتمدة لها انشطة بحثية وعلاجية ومجتمعية متميزة مواكبة للتطورات العلمية الحديثة ولها دور فعال محليا واقليميا ودوليا**

**رسالـــــــــــــــــــة الكــــــلية**

**تلتزم كلية طب وجراحة الفم والاسنان – جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا – بتخريج طبيب اسنان متميز علميا ومهنيا يلبي متطلبات سوق العمل من خلال تحفيز منظومة بحثية علمية ومهنية وخدمة علاجية متطورة تلبي متطلبات المجتمع في اطار قيم اخلاقية**

**فريق إعداد الميثاق الاخلاقي**

|  |  |
| --- | --- |
| أ.د. هالة سالم المنوفي | عميد الكلية |
| أ.د. عبير كامل | وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب |
| د/ سيلفيا صبري | مدير وحدة ضمان الجودة بالكلية |
| د/ منال عبدالباقي | نائب مدير وحدة ضمان الجوده ومسؤول فريق القيادة والحوكمة  |
| ط/ اميرة لاشين | عضو معيار القيادة والحوكمة  |

المراجعة :

د/ احمد حفني مدير وحدة ضمان الجودة

* تعريف الميثاق الأخلاقي

الميثاق الأخلاقي هو عبارة عن وثيقة تحتوي على مجموعة من التوجهات الأخلاقية والمعايير السلوكية المتفق عليها بين اعضاء هيئة التدريس والطلاب والجهاز الإداري لتحكم ممارسات العمل والعلاقات في الكلية ، والحفاظ على القواعد والأصول المتعارف عليها بما يكفل المحافظة على شرف المهنة والهوية المصرية

* أهداف الميثاق الأخلاقي

يهدف الميثاق الاخلاقي إلى تحديد وتوثيق حقوق وواجبات كل اعضاء الكلية سواء من أعضاء هيئة التدريس والطلاب والجهاز الإداري والسلوكيات الأساسية التي يجب اتباعها من أجل تحقيق مناخ صحي في بيئة العمل يسمح بالنهوض بالمعهد على كافة الأصعدة والمستويات الأكاديمية والبحثية وخدمة المجتمع بما يحقق رؤية ورسالة الكلية

* مبادئ عامـــــــه
* إن الصدق يبدأ بالشخص نفسه ثم يمتد بعد ذلك إلى الآخرين، ويجب أن تعكس الأخلاقيات ممارسات مثالية .
* تتطور المسئولية والكفاءة بفضل تسيير ديمقراطي وأخلاقي يضمن توازناً محكمًا بين الحاجة إلى قيادة وإدارة فعالتين والحاجة إلى تشجيع مساهمة أعضاء الكلية من خلال إشراك الأساتذة والطلبة والباحثين والإداريين في عملية اتخاذ القرار.
* يجب معاملة كل أعضاء اسرة الكلية باحترام وإنصاف والالتزام بالتصرف بنفس الطريقة مهما كانت مكانتهم في الهرم الوظيفي.
* إنّ الحقيقة والروح النقدية مبدءان أساسيان للبحث والنظر في المعارف التي تنتجها االكلية . إذ تقتضي الحقيقة توفر الكفاءة و الملاحظة النقدية للوقائع والتجربة ومقابلة أوجه النظر ودقة المصادر والصرامة الفكرية.
* يجب أن يقومَ البحث العلمي على النزاهة الأكاديمية والتأثير الاجتماعي .
* تشكل الموضوعية والحيادية مطلبين أساسيين لضمان الإنصاف أثناء الامتحانات والتوظيف والتعيينات وكذا أثناء التقييم والترقية

اولا : الميثاق الاخلاقي لمزاولة مهنة طب الاسنان .

* **آداب مهنة طب الاسنان :**

 أن مهنة طب الاسنان هي مهنة سامية تعتني بصحة الفرد لذلك يتبع جميع روادها اخلاق المهنة وقوانينها ، لذا تعرف على آداب مهنة طب األسنان إلكتساب خبرة حقوق اإلنسان والقانون . في الوقت الحالي أخالقيات المهنة في كل من طب الاسنان والطب البشري قد أصبح بتطور حقوق الانسان وتعدد الحضارات في العالم وتنوع التقاليد . متأثراً إن حقوق الانسان الرئيسية المتفق عليها عالميا ممكن أن تعطي أساس من اجل آداب المهنة التي هي يضطرون للتعامل مع معمول بها ضمن المجتمع الواحد وعلاوة على ذلك كان أطباء الاسنان أحياناً مشاكل سنية تنتج عن انتهاك حقوق الانسان كالهجرة القسرية والتعذيب فهم متأثرون بشكل كبير بالمناقشة حول العناية الصحية **أهي حق أم لا ؟**

آداب طب الاسنان أيضا مرتبطة بالقانون ففي معظم البلدان هنالك قوانين تحدد المطلوب من أطباء الاسنان للتعامل مع قضايا آداب المهنة في العناية بالمريض وممارسة الابحاث . بالاضافة إلى أن الترخيص بمزاولة المهنة السنية والمنظمات النقابية في كل بلد تستطيع أن تعاقب أي طبيب أسنان من اجل انتهاك آداب المهنة السنية .

**وعادة :** فالمطلوب وفقا للاداب والقانون هو واحد ولكن الاداب المهنية التي تتعارض مع القانون فالفرق الوحيد بين الاثنين هو أن القانون يختلف بشكل كبير بين بلد وأخر ولكن الاداب المهنية هي واحدة حول حدود الوطن الواحد . فآداب المهنة عادة تتطلب مقاييس عالية من التصرفات غير القانون وأحيانا بين األسنان يجب أن يعطي ً هنالك مواقف تنبع من حيث إن الاثنين مطلوبين ، هنا أحسن حل ما أن يتبع القانون أو آداب المهنة

**. وبالخالاصه :**

فإن طب الاسنان هو علم وفن معاً

. **أما العلم** : فيتعامل مع ما هو مشاهد ويمكن قياسه وطبيب الاسنان بروح متحديه ممكن أن يكشف عن الامراض الفموية ويستعيد الصحة الفموي

 **. أما الفن :** فطب الاسنان يتضمن تطبيق علوم الاسنان والتكنولوجيا على المرضى والعائلات والمجتمعات .

* **علاقة طبيب الاسنان بالمريض :**

اخلاقياته كطبيب مع المرضي تعتبر علاقة الطبيب بالمريض القضية الرئيسة في أاخلاقيات الطب وتتمحور حولها كافة المسائلالاخلاقية الاخرى ذات الصلة بالسلوك المهني فالطبيب مؤتمن على صحة المريض وهي من أثمن ما لديه ومؤتمن على أسرار المرضى ، ولذا صارت مهنة الطب من أشرف المهن وأنبلها، فإن عرف الطبيب قدر مهنته وعظيم شرفها لم يسعه إلا أن يتصرف بما يليق بقدرها ومكانتها فيسمو بنفسه عن إرتكاب كل ما لايليق به وبمهنته. **ويتطلب عليه االتي:**

* حسن الاستماع لشكوى المريض و فهم معاناته .
* تجنب التعالي على المريض أو النظرة الدونية له أو االستهزاء به أو السخرية منه مهما كان مستواه العلمي أو الاجتماعي .
* الرفق بالمريض عند الفحص .
* على الطبيب أن يستخدم مهاراته في طمأنة المريض و تخفيف مصابه وإشعار المريض بحرصه على العناية به ورعايته.
* إحترام وجهة نظر المريض خاصة في الامور التي تتعلق به شخصياً و لا يمنع ذلك من التوجيه المناسب له .
* تسجيل الحالة الصحية للمريض و السيرة المرضية الشخصية و العائلية الخاصة به وذلك قبل الشروع في التشخيص و العالج .
* إلتزام الدقة في الفحص الطبي و التشخيص .
* وصف العالج كتابةً و بوضوح مع تحديد مقاديره و طريقة استعماله
* لا يمتنع عن عالج مريض أو إسعاف مصاب مالم تكن حالته خارجة عن اختصاصه وعليه في هذه الحالة أن يجري له الاسعافات الازمة ثم يوجهه إلى أقرب مؤسسة صحية .
* الاستمرار في تقديم الرعاية الطبية المناسبة للمرضى المصابين بأمراض غير قابلة للعالج أو مستعصية .
* تبصير المريض بالاجراءات العالجية بأسلوب لائق وبسيط لقدراته الذهنية.
* يتأكد من جدوى الاجراءات العالجية قبل تنفيذها على المريض، وعليه أن يحرص على الاقتصار في الاجراءات العالجية على ما تتطلبه حالة المريض
* الامتناع عن أي ممارسات قد تضر بالمريض مثل استخدام . طرق عالجية غير معتمدة، أو غير معترف بها علمياً
* يجب عليه أن يوافق على الاستعانة بطبيب آخر إذا طلب المريض أو ذووه ذلك، وللطبيب أن يقترح إسم الطبيب الذي يرى ملائمتة للاستعانة به
* يجب أن يدرك أن للمريض الحق في أن يغير طبيبه.
* أن يتعاون مع غيره من أعضاء الفريق الصحي الذين لهم صلة بالرعاية الصحية للمريض، وإتاحة ما لديه من معلومات عن حالته الصحية والطريقة التي اتَّبعها في عالجه كلما طلب منه ذلك.
* يحرص على المساواة في المعاملة بين جميع المرضى، وأن لا يفرق بينهم في الرعاية الطبية بسبب تَبَايُن مراكزهم الادبية او الاجتماعية
* . وعلى الطبيب أن يحترم عقيدة المريض ودينه وعاداته أثناء عملية العالج.
* إبالغ مريضه مسبقاً بسفره أو بغيابه لفترة معينة، وبالتصرف الذي يستطيع المريض اتباعه في حالة غيابه أو اقتراح الطبيب ِّ البديل.
* تثقيف المريض عن مرضه خصوصا و عن صحته عموما ، وكيفية حفظ صحته و وقايته من الامراض بالطرق المناسبة و الفعالة و من أهمها التثقيف المباشر وجها لوجه أو استخدام الوسائل الفعالة الاخرى متى توفرت له .
* تحري الصدق في إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية و أسبابها و مضاعفاتها و فائدة الاجراءات التشخيصية و العالجية ، و تعريفهم بالبدائل المناسبة للتشخيص أو العلاج بأسلوب واضح..
* إجراء الفحوص الطبية الالزمة للمريض دون إضافة فحوص لا تتطلبها حالته المرضية.
* الاقتصار في طلب الدواء أو إجراء العمليات الجراحية على ما تتطلبه حالة المريض.
* أن يكون الطبيب الذي يجري الجراحة مؤهلا لاجرائها بحسب تخصصه العلمي وخبرته العلمية و درجته و أهمية العملية الجراحية و تجرى الجراحة في مؤسسة عالجية أو منشأة صحية مهيأة تهيئة كافية اجرات الجراحة المقصودة .
* **أخالقيات عضو هيئة التدريس في تنمية المجتمع المحيط به**
* أن يحرص علي أن يكون في مستوي تقدير وإحترام وثقة المجتمع.
* حرصه على تنمية البحث التطبيقي وربطه بإحتياجات المجتمع وخصوصا مع محدودية موارد المجتمع
* حرصه على إعداد الطاقات البشرية التي يحتاجها المجتمع وتزويدهم بأحدث المعارف والخبرات المتجددة.
* العمل على تقوية الروابط مع المؤسسات الانتاجية المختلفة والتي تؤدي إلى التفاعل المباشر بينهما بحيث يسهم أعضاء هيئة التدريس في حل المشكالت التي تواجه هذه المؤسسات
* أداء عمله العلمى والطالبى بأمانة وإخالص ليُسهم أولا ً تنمية المعرفة الانسانه وليُسهم ثانيا ليصبح الخريج أكثر قدرة ، على المشاركة الفاعلة والايجابية فى المجتمع.

**قانون رقم 66 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 537 لسنة 1954**

 يستبدل بنصوص المواد (1، 2، 5، 10) من القانون رقم 537 لسنة 1954 فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة األسنان، النصوص الاتية :

 **مادة (1:(**

لا يجوز لاحد مزاولة مهنة طب وجراحة الفم والاسنان بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريًا أو كان من بلد تجيز قوانينها للمصريين مزاولة مهنة طب وجراحة الفم والاسنان بها وكان اسمه مقيدا بسجل أطباء الاسنان بوزارة الصحة وبجدول نقابة أطباء الاسنان وحاصلا على ترخيص مزاولة المهنة من وزارة الصحة بما لا يتعارض مع التخصصات الطبية البشرية الاخرى . ويستثنى من ذلك الخبراء الاجانب الذين يتم استقدامهم بشرط موافقة وزارة الصحة .ويجوز ألاطباء الاسنان الحاصلين على شهادة الماجستير مع خبرة الاتقل عن ثالث سنوات أو شهادة الدكتوراة فى جراحة الفم والوجه والفكين من الجامعات المصرية أو الشهادات المعادلة القيام بجراحة الاورام وتشوهات الفم والوجه والفكين وكسور الفكين وأمراض مفصل الفك والعالج التعويضي من داخل أو خارج الفم بالطريقة العلمية السلمية، على أن يكون مقيدا بسجل خاص لمزاولة تخصص جراحة الفم والوجه والفك ين فى نقابة أطباء األسنان

**. مادة (2( :**

يقيد بجدول مزاولة مهنة طب وجراحة الفم والاسنان بوزارة الصحة من كان حاصلاعلى بكالوريوس فى طب وجراحة الاسنان من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية معادلة لها، وأمضى سنة التدريب الاجباري، وسجل اسمه فى نقابة أطباء الاسنان .ويتم التدريب الاجباري بأن يقضى الحاصل على درجة البكالوريوس سنة فى مزاولة مهنة طب وجراحة الفم والاسنان بصفة مؤقتة فى المستشفيات الجامعية والمستشفيات والوحدات التدريبية التى تقرها الجامعات وذلك تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بكلية طب الاسنان أو من تنتدبهم مجالس الكليات لهذا الغرض من أطباء المستشفيات والوحدات المشار إليها، وذلك وفقً للنظم التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بالاتفاق مع وزير الصحة.

**مادة (5(**

 يقدم طالب الترخيص بمزاولة مهنة طب وجراحة الفم والاسنان إلي وزارة الصحة طلبا موقعا عليه منه يبين اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة العلمية أو شهادة معادلة من المجلس الاعلى للجامعات وكذلك ما يثبت إتمام التدريب الاجباري وشهادة بقيده في سجل نقابة أطباء الاسنان ويؤدى لذلك رسميا ويصدر الترخيص وفقا للبيانات الكاملة المدونة بجداول الترخيص بالوزارة. وتعطى بالمجان صورة من هذا القيد إلى المرخص له في مزاولة المهنة

**مادة (5 ) مكرر 6**

 يعامل خريجو كليات طب الاسنان بالجامعات المصرية أو الجامعات الاجنبية خلال سنة التدريب الاجباري المعاملة المالية والعينية المقررة لخر يجى كليات الطب خلال مدة تدريبهم . وتحسب مدة التدر يب الاجباري بالنسبة إلى خر يجى كليات طب الاسنان فى أقدمية الوظيفة ومدة الخبرة فى العمل المنصوص عليها فى قوانين ولوائح التوظيف ومدة االاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى والمعاشات .

**مادة (6 ( :**

لا يجوز للطبيب المرخص له فى مزاولة المهنة أن يفتح أكثر من عيادتين، وعليه أن يخطر وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بعنوان عيادته وبكل تغيير دائم فيه أو فى محل إقامته خلال شهر من تار يخ فتح العيادة أو حصول التغيير

**مادة (7 (**

كل قيد فى سجل أطباء وجراحى الاسنان بالوزارة تم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية، ويشطبا الاسم المقيد نهائيا منه وتخطر نقابة أطباء الاسنان والنيابة العامة بذلك .وعلى النقابة إخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئتها التأديبية بوقف جراح أو طبيب أسنان عن مزاولة المهنة أو بشطب اسمه.

**مادة )8 (**

تتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمى لأطباء الاسنان المرخص لهم فى مزاولة المهنة وتقوم سنويا بنشر ما يطرأ عليه من تعديالت .

**مادة (9(**

يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة أطباء الاسنان أن يرخص لطبيب إخصائى فى مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان فى جهة معينة بمصر مدة لا تتجاوز ثالثة أشهر غير قابلة للتجد يد وفقا للشروط المبينة فى هذا الترخيص .كما يجوز له بعد أخذ رأى مجلس نقابة أطباء الاسنان أن يرخص لطبيب أسنان الذى لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الاولى فى مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان فى مصر للمدة االلازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة على الا تجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة إذا كان هذا الطبيب من المشهود لهم بالتفوق فى فرع من فروع طب الاسنان وكانت خدماته لازمة لعدم توافر أمثاله فى مصر .ويجوز له أيضا أن يرخص لألطباء الذين يعينون أساتذة أو أساتذة مساعدين فى إحدى كليات الطب المصرية فى مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان مدة خدمتهم ولو لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الاولى

**مادة (10 (**

مدة خدمتهم ولو لم تتوافر في هم الشروط المنصوص عليها فى المادة الاولى - .يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة طب وجراحة الفم والاسنان

 وفى حالة العود يجوز الحكم بالعقوبتين معا .وفى جميع الاحوال يأمر القاضى بإغالق المنشأة مع نزع اللوحات والالفتات ومصادرة الاشياء المتعلقة بالمهنة، و يأمر كذلك بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى االنتشار على نفقة المحكوم علیه

**مادة (11 (**

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة : أولا : كل شخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة طب الاسنان .وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب جراح أو طبيب أسنان أو غيره من الالقاب التى تطلق على الاشخاص المرخص لهم فى مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان

 ثانيا : كل شخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان وجدت عنده آالات أو عدد طبية ما لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة مهن طب وجراحة الاسنان

**مادة (12 (**

يعاقب بغرامة لا تجاوز 10 جنيهات كل من يخالف أحكام المادة السادسة وإذا كانت المخالفة بسبب فتح أكثر من عيادتين يجب الحكم أيضا بغلق ما زاد عن المصرح به منها

**مادة (13 (**

الاطباء المقيدون بسجالت وزارة الصحة العمومية عند صدور هذا القانون يستمرون فى ممارسة المهنة ولو لم تتوافر فيهم بعض الشروط المنصوص عليها فيه

**مادة (14 (**

يجوز لوزارة الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة أطباء الاسنان أن يرخص لاطباء الاسنان الفلسطينيين الاجئين الذين أجبرتهم الظروف القهرية الدولية على مغادرة بلدهم والالتجاء إلى مصر والاقامة فيها والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية

فى مزاولة المهنة بمصر مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مع إعفائهم من تأدية الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة عند الاقتضاء - .يخول صفة رجال الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون الموظفون الفنيون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير

 **مادة (15 (**

يلغى القانون رقم 59 لسنة 1950 المشار إليه- كما يلغى جميع ما يخالف هذا القانون من أحكام. مادة (16 ( على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه - ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات الالزمة لتنفيذه، ويعمل به من تار يخ نشره فى الجريدة الرسمية، صدر بقصر الجمهورية فى 16 صفر سنة 1374, 14 أكتوبر سنة 1954

ثانيا : المباديء الاساسية التي تحكم الاخلاقيات المهنية بالمؤسسات التعليمية :

* الامانة والاحترام من خلال خلق محيط آمن يعمل على تعميق الشعور بالراحة لاعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والجهاز الاداري والفنى والطالب فى التعامل
* المساواة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والجهاز الادار والفنى والطالب
* الحفاظ على مكانة وكرامة ومهابة الاستاذ الجامعي وان يدافع الجميع عن كل ما هو مفيد ونافع
* ربط الكلية بالمجتمع المحلى والاقليمي
* الامتناع والاقلاع عن إعطاء الدروس الخصوصية
* عدم قبول هدايا شخصية من الافراد والالتزام باإلجراءات بشان قبول هدايا للكلية من المؤسسات المختلفة سواء محلية أو أجنبية
* إظهار معاني الوفاء بتكريم الاساتذة الكبار والذين أسهموا في تعليم أجيال من الطالب أخالقيات المهنة في التدريس
* حب الاطلاع والعلم وصفاء الذهن والالمام بقواعد العلم والالتزام بمعاييرضمان الجودة في التدريس ضرورة إعالم الطالب بإطار المقرر وأهدافه ومحتوياته وأسلوب تقييمه
* الايمان بحريات الفكر والرأي والتعبير
* اإللتزام بوقت المحاضرة وأداء العمل بإخالص ومتابعة الطالب وتوجيهم نحو مصادر المعرفة المختلفة
* إحترام وتنمية قدرة الطالب على التفكير والسماح لهم بالمناقشة وتنمية روح التعاون والعمل الجماعى
* تنمية روح الولاء والانتماء للمكان والحفاظ على الممتلكات بين الطالب

1/: اخلاقيات الاستاذ الجامعي مع الطالب

* عضو هيئة التدريس نموذج وقدوة يبعث برسائل أخلاقية مؤثرة فى كل مايقوله ويفعله داخل الجامعة ومسئوليته المهنية عن النمو الخلقي لطالبه التي ربما تكون أخطر من مسئوليته عن نموهم العلمى أو المعرفى. وتتمثل أخالقياته تجاه طالبه في االتي :
* أن يُنمي في الطالب قدرات التفكير المنطقي للوصول إلي نتائج مستقله بنا ًء علي هذا التفكير.
* إحترام رأي وعقلية الطالب وتشجيعه المستمر علي التفكير المستقل .
* تقبل الاعتراض والمناقشة المفيدة وفق أصول الحوار البناء وتبعا لاداب الحديث المتعارف عليها وبما يهيئ فرصا أفضل للتعليم.
* إتاحة التنافس وتكافؤ الفرص للطالب لتحقيق أعلي مستوي من الانجاز تسمح به قدراتهم.
* أن يكون نموذجا للقيم الديمقراطية في حرية الفكر وحرية الرأي وحرية التعبير والمساواه وان يسعي لتنمية هذه القيم في طالبه.
* يقدم عضو هيئة التدريس فى أقواله وأفعاله نموذجاً طيباً يحتذى به طالبه ويتمثلون به فى جميع الجوانب سواء كانت العلمية او الشخصية .
* المشاركة والاشراف على الانشطة الطلابيه المختلفة ورعايتها من خلال اتحاد الطالب و الاسر الطلابية والتعرف على مشاكل الطالب والعمل على حلها واعلام الطلبة الجدد بالانشطة المختلفة والمتنوعة .
* العمل على خلق روح الفريق والعمل الجماعى .
* بث قيم التقدم واتقان العمل والحوار البناء واتباع المنهج العلمي السليم وكذلك غرس مقومات الالتزام بالسلوك الاخلاقي المهني لدي الطالب ليكونوا واجهه مشرفه للكليه.
* بث روح الامل في الطالب الذين تتعثر حياتهم بسبب المشاكل الاجتماعية أو المالية أو الثقافية ومشاركته في حل مشاكلهم.
* اعلان إطار المقرر وأهدافه ومحتوياته وأساليب تقييمه وإرتباطه ببرنامج الدراسة للطالب.
* الاستفادة من أحدث أساليب التدريس والتقويم وزيادة مهاراته التدريسيه وذلك بحضور بعض الدورات الخاصة بأساليب التدريس في مجال التخصص.
* تطوير قدراته الذاتية والعلمية بالاطلاع علي ماهو جديد وحضور المؤتمرات العلمية المختلفة.
* التدريب علي وسائل البرمجيات الحديثة في التدريس والاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة لبناء جسر من التواصل بينه وبين طالبه.
* الحرص علي إقامة علاقات مع المتخصصين في مجال تخصصه الدقيق في داخل وخارج الوطنللاطلاع علي أخر المستجدات في ميدان تخصصه وتبادل الافكار مما ينعكس إيجابياً علي طالبه.

2/: اخلاقيات عضو هيئة التدريس في تنمية المجتمع المحيط به

* أن يحرص علي أن يكون في مستوي تقدير وإحترام وثقة المجتمع.
* حرصه على تنمية البحث التطبيقي وربطه بإحتياجات المجتمع وخصوصا مع محدودية موارد المجتمع
* حرصه على إعداد الطاقات البشرية التي يحتاجها المجتمع وتزويدهم بأحدث المعارف والخبرات المتجددة.
* العمل على تقوية الروابط مع المؤسسات الانتاجية المختلفة والتي تؤدي إلى التفاعل المباشر بينهما بحيث يسهم أعضاء هيئة التدريس في حل المشكالت التي تواجه هذه المؤسسات.
* أداء عمله العلمى والطلابي بأمانة وإخالص ليُسهم اولا فى تنمية المعرفة الانسانية ثانيا ليصبح الخريج أكثر قدرة ً ، وليُسهم على المشاركة الفاعلة والايجابية فى المجتمع

3/:اخلاقيات الاستاذ الجامعي في تقييم الطالب

* التقييم المستمر للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم وتوخى العدل والجودة فى وضع الامتحان لقياس القدرات الحقيقية للطالب وإظهار الفروق الفردية بينهم
* مراعاة الدقة فى التصحيح ورصد النتائج والمحافظة على سرية الامتحان لتحقيق مبدأ العدالة بين الطالب
* منع الغش فى الامتحان ورفع الامر إلى إدارة الكلية لمعاقبة المتسبب طبقاً للقانون
* اشتراك لجنة الممتحنين فى تصحيح أوراق الاجابة وعدم الانفراد بالتصحيح والموافقة على إعادة تقييم نتيجة أي مادة فى حالة وجود تظلم مع الجدية التامة فى إجراء التقييم
* تحفيز وتشجيع الطالب على البحث والاطلاع مع المتابعة والتقييم المستمر لهم لتحقيق الاهداف المرجوة

4/:أخالقيات عضو هيئة التدريس فى البحث العلمي والاشراف علي الرسائل العلميه

* الامانة والموضوعية في إختيار موضوع الرسالة والبحث.
* التأكد من قدرة الباحث علي القيام ببحثه تحث إشراف الاستاذ
* تحفيز الباحث علي التفكير والابداع في مجال بحثه وتقديم المعونة العلمية والتي لا تكون أكثر مما يجب ، فلا يتحمل الطالب مسئوليته ولا تكون أقل مما يجب فلا يستفيد الطالب من أستاذه.
* تأهيل الطالب لتحمل مسئوليتة بحثه وتحليلاته ونتائجه والاستعداد للدفاع عنها
* أخذ رأي الطالب في إختيار موضوع بحثه ومناقشته وتوعيته بموضوع البحث أثناء الاختيار.
* أن يكون موضوع البحث اصيلا. يعود بالفائدة العلمية علي الطالب والكلية وأن يتم التأكد من عدم تكراره قبل ذلك.
* أن تتحلي خطة البحث بالاصالة والمصداقيه وأن تواكب التقدم العلمي المذهل في شتي المجالات العلميه وتعمل لحل قضايا المجتمع.
* العمل علي إكساب طالب البحث قدرات التفكير والابداع والمناقشة والاطلاع علي المواقع العلمية الحديثة بالشبكة الدولية.
* تدريب الطالب علي الدقة أثناء تنفيذ التجارب العلمية.
* يلتزم المشرف بالتوجيه الامين للطالب اثناء تنفيذ تجاربه العلمية.
* ضرورة الاعتذار عن الاشراف علي الرسائل العلميه عند تعارض المصالح.
* الالتزام التام بحقوق الملكية الفكرية وببنود قانون الملكيه الفكريه رقم 81 لسنه 1111 م أثناء الاقتباس من أبحاث سابقة.
* عدم الافصاح عن نتائج البحث الا للمشرفين علي الرسالة قبل مناقشتها.
* الالتزام بأن يكون لجميع المشاركين في البحث دورا حقيقيا فعالا مفيدا للطالب.
* التحلي بالامانة العلميه عند كتابة المراجع.
* الالتزام بعدم نشر أي معلومات من البحوث الممولة الا بعد الرجوع لجهة التمويل بإعتباره صاحب ملكية النشر.
* تقديم المعونة العلمية الكافية للطالب أثناء كتابة رسالته العلمية.
* الالتزام بمراجعة الرسائل العلمية بدقة شديدة وبمعايير علمية عالية و ذللك مع مراعاة الوقت المناسب حتى لا يضيع عمر الباحث.
* التوسع في نشر الابحاث العلمية في مجالات علمية عالمية ذات تصنيف متقدم للاسهام في التقدم العلمي للكلية التابع لها .
* الموضوعية والشفافية والدقة العلمية أساس لايمكن الحياد عنه أثناء تقييم وتحكيم الابحاث العلميه.

**آلیات حقوق الملكلية الفكرية**

**أولا : بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية والنشر :**

1. تلتزم الكلية بجميع أقسامها بتطبيق جميع أحكام القانون الخاص بحماية حقوق الملكلية الفكرية والنشر
2. حظر استخدام برامج الحاسبات الآلية الجاهزة غير مرخصة علي الأجهزة الموجودة بمعامل الحاسبات الآلية للطلاب والأقسام العلمية والإدارية بالكلية .
3. عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف و / أو الناشر ( كتب ، مؤلفات ، مراجع ، ..... ألخ ) بما يشكل إعتداء على حقوق المؤلف و / أو الناشر .
4. يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة أو المواقع الألكترونية أو البرامج التليفزيونية في قاعات التدريس للأغراض التعليمية شريطة ذكر أسم المؤلف وعنوان المصنف .
5. لا يسمح ببيع أو تدوال كتب أو مذكرات دراسية تحمل اسم صاحبها داخل الكلية دون أن تمر بجميع المراحل المتفق عليها بإدارة الكتاب الجامعي .
6. يلتزم جميع أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والهيئة الإدارية بالتعليمات الخاصة بالمكتبة المركزية بالجامعة فيما يختص بتدوال الكتب والمراجع والأبحاث .

. **ثانياً : بالنسبة للبحث العلمي**

* عدم تقديم أي بيانات أو معلومات أو أفكار خاصة دون نسبتها إلي مبدعيها الأصليين .
* عدم تدليس أو تزوير بيانات البحث العلمي بأي شكل من الأشكال .
* إتباع المنهج العلمي واستخدام التحليلات الإحصائية المناسبة في الأبحاث المنشورة .
* ألا تكون الإسستنتاجات والنتائج هدفها خدمة أغراض شخصية .
* إتباع المعايير الدولية للتأليف والنشر عند كتابة الأسماء المشاركة في البحث أو التأليف .
* لا يجوز نشر ذات البحث في جهتين مختلفتين في نفس الوقت ، إلا إذا تم إعلام الناشر الأول وموافقته أو إذا ماتم الإشارة في المرة الثانية إلي ما تم نشره سلفا .
* لا يجوز إستغلال إمكانيات الجامعة والكلية أو أسمها أو شعارها لمزاولة أنشطة خارجية لحساب جهات آخري إلا بإذن من الكلية أو الجامعة .
* المسئولية الأخلاقية للعاملين بالكلية :
* تأدية العمل بأمانة وإخلاص.
* على كل عضو في الإدارة التحلي بالحيادية والموضوعية واتخاذ قراراته في إطار احترام القواعد المعمول بها وضمان معاملة منصفة للجميع. وأداء وظائفه بمعزل عن كل صور التحزّب .
* المحافظة علي سرية البيانات وخصوصا المتعلقة بأمور شخصية أو سلوكية أو امتحانيه أو مالية
* المحافظة علي المال العام فيما يستخدمه من معدات ومستلزمات أو في استخدام وقته.
* الالتزام باللوائح والقوانين والقواعد المطبقة.
* العمل علي تحقيق رسالة الكلية.
* إقامة علاقاته مع زملائه ورؤسائه ومرؤوسيه علي الاحترام المتبادل والحرص علي الصالح العام
* المسئولية الأخلاقية بالنسبه للفنين ( التمريض- فني المعمل - مهندس الصيانه )
	+ ممارسة المهنة على أقصى درجة من المعرفة والمهارة والصدق والأمانة والمتابعة لما يستجد في مجال التمريض .
* العناية بصحة المجتمع بالتوعية الصحية المناسبة .
	+ المساهمة في تحسين الخدمات الصحية المقدمة للمجتمع في مكان عمله وفي القطاع الصحي بشكل عام
* المشاركة الفعالة في البحوث والإحصاءات الطبية التي تفيد المجتمع
	+ الالتزام بمعاونة الجهات المختصة في أداء واجباتها نحو أفضل الصحة مثل التبليغ عن الأمراض السارية والأوبئة .
	+ حسن الاستماع للمريض وفهم ماذا يريد ومما يشكو .
* تجنب التعالي على المريض أو الاستهزاء والسخرية به .
* احترام وجهة نظر المريض .
* المساواة في المعاملة بين جميع المرضى وعدم التفريق بينهم .
* صيانة الأجهزة والحفاظ عليها .
* الإشراف على نظافة العيادات والوحدات وتطبيق أسس التعقيم الحديثة بما يتناسب مع عدم نقل العدوى .
* إتقان المهنة بالنسبة للفني وتقديم عمل جيد لمتطلبات الأقسام .
	+ الحفاظ على شرف المهنة .
* المحافظة على معايير ممارسة المهنة الطبية .
* الابتعاد عن كل ما يخل بأمانتها ونزاهتها في تعاملها مع المريض و ألا تفقد ثقة المريض بها باستخدام أساليب الغش و التدليس أو إقامة علاقات غير طبيعية معه أو مع أحد من أفراد عائلته أو الكسب المادي بطرق غير نظامية وكل ما من شأنه الإساءة للمهنة .
* الطلاب:

**حقوق الطالب:.**

* الاشتراك في الجمعيات العلمية والمساهمة في تكوينها ، والعمل ضمن أنشطتها وفق اللوائح المنظمة لذلك.
* ‌استخدام ما تحتويه المكتبات من مراجع للإطلاع أو الإعارة وفق النظم المحددة.
* استخدام المعامل الخاصة بالكلية لإثبات تجاربه وإبداعاته ولتوسيع مداركه العلمية وفق النظم الخاصة بها .
* المشاركة في إقامة الأنشطة المختلفة التي تتبناها وترعاها الكلية كالأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية .
* ‌الرعاية الاجتماعية داخل الكلية لمساعدته في حل مشكلاته التي تعيقه عن التحصيل العلمي عن طريق المرشدين الأكاديميين والباحثين الاجتماعيين بالكلية .
* استفسار أساتذته داخل الكلية ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائقة ، وطلب المزيد من توضيح ما لم يدركه من العلوم والمعارف ، ولا رقابه عليه أو عقوبة في ذلك ما لم يخل بالقوانين واللوائح النافذة والآداب العامة.
* للطالب الحقوق الواردة في هذه اللائحة بما في ذلك حق وقف القيد وإعادته والانسحاب من الكلية والتظلم من نتائج الامتحانات ... الخ .

**واجبات الطالب:**

* ‌كل ما ورد في قوانين ولوائح الكلية ومنها ما ورد بهذه اللائحة كحضور المحاضرات والمثابرة على التحصيل وأداء الامتحانات من أجل تحقيق النجاح والتفوق .
* ‌دفع المبالغ المالية المقررة سواءً كانت قيمة الخدمات الطلابية أو غرامات أو خلافه.
* عدم محاولة تعطيل الدراسة أو التحريض على ذلك أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأنشطة الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
* عدم القيام - قولاً وفعلاً – بما يتنافى مع الشرف أو الكرامة أو السيرة الطيبة والسلوك الحسن أو يمس سمعة الكلية بسوء في الداخل أو الخارج.
* ‌التقيد بنظم الامتحانات والتزام الهدوء فيها وعدم محاولة الغش أو الشروع فيه.
* ‌المحافظة على منشآت الكلية والأجهزة والمواد والكتب وإرجاع ما استعير منها في الوقت المحدد بدون أي تبديد أو إتلاف.
* ‌عدم تنظيم الجمعيات داخل الكلية أو الاشتراك فيها بدون ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.
* ‌عدم توزيع النشرات أو إصدار صحف حائطية أو نشر وإعلان أي منها بالكليات أو بمختلف مكونات الجامعة، وعدم جمع أموال أو توقيعات بدون ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالكلية
* احترام كل منتسبي الكلية ( هيئة تدريس وموظفين وطلبة ) وعدم الإساءة إليهم أو إهانتهم بالقول أو الفعل .
* عدم محاولة التغيير في الوثائق الرسمية الصادرة عن الكلية أو غير الكلية ، وكذا عدم حيازتها بطرق غير مشروعة.
* ‌الامتثال للعقوبة التي توقع عليه من الجهات المختصة.
* ‌الامتناع عن حمل أي نوع من أنواع الأسلحة بما في ذلك السلاح الأبيض أثناء وجوده بالكلية أو في مهمة لتمثيل الكلية .
* ‌الحضور إلى الكلية بالزى المناسب الذي يكفل الاحترام اللائق للكلية .
* ‌تمثيل الكلية في المهمات المكلف بها تمثيلاً حسناً ينسجم ومكانتها العلمية والأكاديمية.
* ‌الاطلاع على كل ما تنشره الكلية من لوائح وإرشادات بما في ذلك ما ينشر في لوحات الإعلانات بالكليه أو على موقع الكلية الالكتروني وعدم جواز الاحتجاج بجهله بما ينشر فيها .
* الأنشطة الحزبية ليس مكانها الكلية وانما تمارس خارج حرم الكلية .
* التحلي بالقيم ومنها أمانة البحث العلمي بالإشارة إلى المصادر أو بتقديم نتائج البحوث وبلورة الآراء والأفكار على أسس علمية بحتة بعيداً عن الخوف أو الحياء أو المحاباة ... الخ .

**آلية تطبيق وثيــــــــقة أخلاقيات المهنه**

وضع وثيقة أخلاقية للسلوكيات , ويلتزم بها الجميع داخل الكلية , حتى يتسنى فهم أسس أخلاق العمل في المؤسسة ويحاول تطبيقها على نفسه . عقد دورات تدريبية في الكلية هدفها هو التوجيه والتعليم لعاملين نحو تطوير أنفسهم أخلاقيا وكذلك محاولة إحساسهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم . تحسين الجانب أو البعد البيئي في العمل داخل الكلية وذلك بهدف تطوير كفاءة الموظف والتقليل من السلوكيات غير الأخلاقية . وجود او تفعيل المنافسة الشريفة بين الوحدات والاقسام في الكلية ، وذلك بهدف أنها تساعد على حماس

العاملين والانتماء للكلية . الاستماع إلى الشكاوي من خلال عقد جلسة معهم لمعرفة مشاكلهم التي قد تؤدى إلى ظهور السلوكيات غير الأخلاقية ومحاولة تحوليها إلى سلوكيات أخلاقية مقبولة . وضع وسائل أو آليات لضبط العمل في الكلية ومحاولتها للبعد أو الصد عن السلوكيات الغير أخلاقية . وضع حوافز مادية ومعنوية للذين يؤدون عملهم بكل أمانة وإخلاص حتى لا يتم استخدام أساليب غير شرعية . محاولة تنمية الرقابة الذاتية في الكلية من خلال المحاضرات والبرامج المختلفة . محاولة اهتمام الكلية بالقيم الاجتماعية الايجابية داخل الكلية حتى لا يتم استخدام الأساليب الغير أخلاقية نتيجة إهمال القيم الاجتماعية والنفسية . خلق مناخ تنظيمي ايجابي في الكلية يحث على الاجتهاد والفعالية في العمل . ويكون بذلك عن طريق : السلامة في البناء التنظيمي و المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات و تحديث نظام الحوافز والمكافآت اهتمام من قبل الكلية على قيام دراسات مستمرة عن طريق ادارة متخصصه في ذلك عن العوامل التي

تؤثر ايجابيا اوسلبيا على الناحية الاخلاقية , و استخراج النتائج لتلك الدراسة والعمل على صياغة قرارات تجعلها حافز إيجابي يعود للمصلحة العامة والخاصه ومحاولة ظهور السلوكيات الأخلاقية والبعد عن السلوكيات الغير مقبولة .

* **آلية مخالفة بنود وثيقة أخلاقيات المهنه :**

. في حالة مخالفة البنود السابقة لأخلاقيات المهنه كطبيب أو معلم جامعي فإنه يتعرض للمساءلة القانونية طبقا للقواعد والقوانين الجامعية مادة 105 من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 72 . 2. يتم رصد اي مخالفة من أي موظف في كل إدارة من مديرها وتصعيدها للسيد أمين الكلية للتحقيق فيها واتخاذ الاجراءات المناسبة طبقاً للقانون رقم 47 لسنه 1978 الخاص بنظام العاملين المنيين بالدولة الفصل العاشر والحادي عشر